

Distr.: Limited  
28 June 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/60/615 و A/60/636 و Corr.1.

(٢) A/60/790.



٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،  
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،**

**وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،**

[١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية في المستقبل تكون متفقة تماما مع أحكام القرار ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرار ٥٩/\_\_\_ المؤرخ \_\_، وبالأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة الأخرى؛]

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمان عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بصورة كاملة؛

١٠ - تذكّر بطلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار ٢٩٦/٥٩؛

١١ - تقرّر تمويل موارد لقدرات السلوك والانضباط بما يعادل ٦٢٢ ٣٠٠ دولارا ضمن المساعدة المؤقتة العامة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/\_\_\_؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٦ - تقرّر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل ٢٠٠ ٦٧٩ ١٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، و \_\_\_\_\_ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

## تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة، تقرر تقسيم مبلغ \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما ورد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة \_\_\_\_\_ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، وحصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة \_\_\_\_\_ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما يبلغ مجموعه ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما ورد في قرارها ١/٥٨ بء؛

- ٢٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى، بما يبلغ مجموعه ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - **تقرر أيضا** أن يُعوض النقصان البالغ ٥٥٦ ٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة المتحققة من مبلغ الـ ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٣ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام وأمنهم تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".